إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية *

د. بركاني أعمر
مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية،
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

Dr. BERKANI Amar
Laboratoire de Recherche sur l'Effectivité de la Norme Juridique (LARENJ),
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie.

الملخص:

معايير المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تكتمل إلا بعد تنفيذ الأحكام الصادرة من الجهة المختصة في المحكمة.

يتم تنفيذ أحكام المحكمة من طرف الدول التي أبدت للمحكمة إستعدادها باستقبال الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها، وهذا راجع لغياب جهاز خاص يتولى تنفيذ أحكام المحكمة.

غير أنّ مرحلة تنفيذ الأحكام تعترضها عدة عراقيل قانونية وعملية على مستوى الداخلي والدولي، وهو ما أثر سلبا على مصداقية المحكمة ويحدّ من فعالية نشاطها.

الكلمات الدالة:

إشكالية، تنفيذ، أحكام جنائية، المحكمة الجنائية الدولية، دولة التنفيذ.

Problématique d'exécution des jugements de la Cour pénale internationale

Résumé:

Les critères du procès équitable devant la Cour pénale internationale ne seraient réunis qu'après l'exécution des jugements prononcés par l'instance compétente de la Cour.

L'exécution des jugements pénaux internationaux est confiée aux Etats qui ont affiché leur disponibilité à recevoir les condamnés, car la Cour pénale internationale ne dispose pas d'un instrument chargé d'exécuter ses jugements.

Par ailleurs, l'étape de l'exécution des jugements rencontre des obstacles juridiques et pratiques tant sur le plan interne qu'international, remettent ainsi en cause la crédibilité de la Cour et limitent l'efficacité de ces activités.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/04/18 وتمّ تحكيمه بتاريخ2016/04/27 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Mots clés:
Problématique, exécution, jugements pénaux, Cour pénale internationale, Etat de l'exécution.

Problematic of execution of the international criminal court judgments

Abstract:

The criteria of a fair trial in front of the International Criminal Court would not be gathered after the execution of judgments pronounced by the competent authority of the Court.

The enforcement of international criminal Judgments is Entrusted to the States-have shown That Willingness to accept Convicted, especially in the absence of an instrument charged to execute judgments of the Court.

Otherwise, the stage of the execution of judgments face of legal and practical obstacles both internal and international, these barriers adversely affect the credibility of the International Criminal Court and weaken its activity.

Keywords:
Problematic, execution, criminal judgments, International Criminal Court – State of the execution.

مقدمة

تعتبر مرحلة صدور الأحكام من المراحل الأخيرة للمحاكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعلى غرار مختلف التشريعات الوطنية، بادرت المحكمة بمنح المتهم حقه في وسائل مختلفة للمطالبة بإصلاح القصور الواردة في الحكم الصادر، وتتمثل أساسا في الإستئناف وإعادة النظر[1].

بناء على ذلك تلتزم المحكمة بالحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة عند مرحلة إصدار أحكامها، خاصة فيما يتعلق بحقوق المتهم، فيقع على عاتق قضاتها التسبيب القانوني للأحكام الصادرة فيها، واستخدام الوسائل القانونية البحتة مع استبعاد الأدلة المشكوك فيها[2]، ومراعاة مبادئ أساسية أهمها مبدأ عدم جواز محاكمة شخص ما على الجريمة ذاتها مرتين[3]، ومبدأ استبعاد تطبيق القوانين بأثر رجعي[4]، ومبدأ عدم الأخذ بالدلائل المتوصل إليها نتيجة الاكراه أو التعذيب.

إضافة إلى ذلك تلتزم المحكمة بالحفاظ على الضمانات الأساسية للمحاكمة الجنائية الدولية عند مرحلة تنفيذ أحكامها، وهذا نظرا لخصوصية نظام تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ومراعاة لمبدأ سيادة الدول، خاصة أنّ المحكمة أنشئت وفقا لمبدأ الرضائية وعلى أساس معاهدة دولية متعددة الأطراف. نتيجة لذلك تلتزم المحكمة

باحترام مبدأ التكاملية في علاقاتها بالمحاكم الوطنية عند تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية. وكــذلك مبدأ مستخلص من تطبيق القانون الدولي، ويتعلق الأمر بسمو قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي فيما يخص تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية بصفة عامة.

وبالرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وتطبيق مختلف المبادئ الأساسية المكرسة قانونا للسعي نحو استكمال مضامين المحاكمة العادلة، لا سيما أنّ تنفيذ هذه الأحكام يعدّ من مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وفي المقابل فإنّ إصدار الأحكام دون تنفيذها يؤدي إلى وقوع تشكيك في جهاز العدالة وإضعاف لنشاط للمحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لمعاناة المحكمة من العراقيل التي تكون أحيانا عراقيل قانونية، وأحيانا أخرى عراقيل نابعة من تطبيق القانون الدولي بصفة عادية(عراقيل عملية)، فما مدى تأثير هذه العراقيل على نشاط المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مساعيها الرامية إلى تنفيذ أحكامها ؟

للإجابة على هذه الاشكالية سوف نتعرض للعراقيل الموضوعية والإجرائية المكرسة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولا) ثم إلى مختلف العراقيل المستخلصة عمليا من تطبيق قواعد القانون الدولي بصفة عامة (ثانيا).

أولا/القيود القانونية الواردة على تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية تخضع لإجراءات خاصة ومتميزة عما هو مألوف في مختلف التشريعات الوطنية، لأنّ نظام تنفيذ هذه الأحكام ليس مقررا للمحكمة الجنائية فحسب، بل تنفذ باشتراك مع الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، يثير هذا الاشتراك عدة اشكالات قانونية تؤثر سلبيا على نشاط المحكمة، خاصة فيما يتعلق بتعيين دولة التنفيذ أو تغيير دولة التنفيذ بدولة أخرى، أو حتى باختلاف العقوبات المطبقة في دولة التنفيذ عن ما هو مطبق في المحكمة الجنائية على الجريمة الواحدة.

1- إشكاليات تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

غياب الجهاز الخاص الذي يتولى تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، يقع على عاتق هذه الأخيرة اختيار دولة التنفيذ من بين الدول

الأطراف التي تبدي استعدادها لاستقبال المحبوسين، ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسون وتوافق عليها المحكمة [5]، كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالتنفيذ[6].

حسب رأينا فإنّ الشروط التي ترفقها دولة التنفيذ أثناء تقديم طلبها لاستقبال المحبوسين هي شروط مختلفة من دولة لأخرى، فهي شروط غير موحّدة لدى جميع الدول، فنجد دولا تضع شروطا يقبلها المحبوس بينما ترفضها المحكمة أو العكس، وبالتالي يبقى الإشكال مطروحا في مدى قبول طلب تلك الدولة.

أما إرفاق الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فهو أمر بديهي، لأنّه لا يعقل أن تقدم دولة التنفيذ شروط خاصة بإستقبال المحبوسين تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وهي طرف فيها، وحتى وإن كانت كذلك فالعبرة بالاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة عدم تمكن المحكمة من تعيين أي دولة، فإنّ تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في إتفاق المقر المبرم بين دولة هولندا والمحكمة الجنائية الدولية [7]. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[8].

وحسب رأينا حول حالة عدم تمكن المحكمة الجنائية الدولية من تعيين أي دولة لتنفيذ العقوبات الصادرة، قد تكون دولة هولندا غير قادرة لاستيعاب كل المساجين خاصة إذا ما قامت المحكمة الجنائية الدولية بإصدار العديد من الأحكام ضد عدد هائل من المجرمين، على علم أنّه في النزاعات المسلحة يزداد عدد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية، كما حدث ذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا[9].

2-إشكالية إختيار دولة التنفيذ

عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بإختيار دولة التنفيذ، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ

التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات [10]، كما يجب على المحكمة السعي في حث الدول على تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، مع الأخذ في ذلك بآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو بظروف متعلقة بالشخص المحكوم عليه[11].

وعلى سبيل المثال، قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بتعيين دولة جمهورية الكونغو الديمقراطية كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الدولة المعنية بالحالة التي صدر فيها حكم المحكمة الجنائية الآتي توضيحه أدناه، لغرض تنفيذ حكم صادر ضد توماس لوبانغا ديالوا (Thomas LUBANGA DYILO) أين تم الحكم عليه ب 15 سنة سجنا لارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [12]. إضافة إلى ذلك، قامت الدولة المعنية بتنفيذ الحكم الصادر ضد جيرمين كاتنغا (Germain KATANGA) والذي حكم عليه بـ 12 سنة سجنا عن ارتكابه جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [13] تطبيقا للمادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة، وكان ذلك لأول مرة في تاريخ المحكمة منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ المصادف لتاريخ 01 جويلية 2002، وقد عبر رئيس المحكمة عن رغبة كل من "توماس لوبانغا ديالوا" و "جيرمين كاتنغا " قضاء عقوبتهما في جمهورية الكونغو الديمقراطية[14].

غير أنّ هذا الاختيار الذي تقوم به المحكمة لا تفلح فيه في كل الأحوال، فقد ترفض الدولة التي وقع عليها الاختيار [15]، كما يمكن للسجين أن يرفض أيضا الدولة التي وقع عليها الاختيار بعد الأخذ بآرائه من هيئة الرئاسة بصدد النظر في تعيين دولة التنفيذ [16]، فمن هنا يجب التطرق بالإجابة للاحتمالات الاتية:

أ- إختيار دولة جنسية السجين كدولة تنفيذ العقوبة في أحد سجونها:

حسب رأينا فإنّ اختيار دولة الكونغو من طرف" توماس لوبانغا ديالوا" و "جيرمان كاتنغا" لتنفيذ عقوبتهما يعتبر إختيارا صائبا، لأنّه عند نهاية فترة السجن المقررة من المحكمة أو عندما يستنفذ كل من " توماس لوبانغا ديالوا" و " جيرمان كاتنغا " عقوبتهما، سيظلان متواجدين في دولتهما وليس في دولة أخرى، وبالتالي سوف

تتقرر لهما حقوق كرعايا دولة الكونغو لا سيما حمايتهما دبلوماسيا وممارستهما لحقوقهما بصورة آلية [17].

ب- إختيار دولة أجنبية عن جنسية السجين لتنفيذ العقوبة فيها:

في حالة ما إذا اختارت المحكمة دولة أخرى غير الدولة التي يحمل السجين جنسيتها لتنفيذ عقوبته، فهنا تثار إشكالية حقيقية عند قضاء فترة العقوبة، لأنّ السجين ليس له الحق في أن يمكث بعد ذلك في تلك الدولة التي قضى فيها عقوبته لأنّها دولة لا يتمتع بجنسيتها، فمن هنا يكون مصير السجين مرهون بأمرين:

الأمر الأول: قبول دولة تنفيذ بقاء السجين فيها: يتحتم على هذه الدولة منح جنسيتها للسجين إلا في حالة رفضه لذلك، فيجب عليه مغادرة إقليمها ليختار وجهة دولة أخرى.

الأمر الثاني: عدم قبول دولة تنفيذ العقوبة بقاء السجين فيها: فمن هنا يجب أن تتخذ هذه الدولة الإجراءات اللازمة وفقا لقواعد القانون الدولي، لا سيما منها معاملة الأجانب أو تباشر إجراءات التسليم للدولة التي تطلبه ويجب أن يبدي السجين رغبة في ذلك أو تعامله دولة التنفيذ كلاجئ، وتطبق عليه الإتفاقية الخاصة باللاجئين [18].

كما يمكن لدولة التنفيذ أن تسلم السجين إلى دولته الأصلية (التي كان يتمتع بجنسيتها)، فإنّ قبلته دولته فالسجين الذي قضى عقوبته يكتسب كل الحقوق المدنية والسياسية ويستفيد من الحماية الدبلوماسية.

أما في حالة رفضه من طرف الدولة التي كان يتمتع بجنسيتها [19]، لا سيما اذا كان هذا السجين قد ارتكب جرائم ضد النظام الحاكم، مثلما حدث بكوت ديفوار بين لوران غباغبوا والحسن واترا [20]، فمن هنا نكون أمام إشكالية حقيقية وأمام غياب نص قانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفصل في هذه القضية، فيبقى السجين في هذه الحالة رهن المساومات السياسية من قبل العديد من الدول فتنتهك كامل حقوقه.

3-الآثار المترتبة عن مبدأ التكاملية

يقتضي مبدأ التكامل، أنّه في حالة ما إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة شخص مرتكب للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،

فذلك يمنح الاختصاص للمحكمة في مقاضاة مقترفي هذه الجرائم، إذا توافرت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص [21] والشروط المتعلقة بالمقبولية [22].

ولا يعني المبدأ على أنّ المحكمة تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية، بل هو اعتراف كامل بالقضاء الوطني، الذي يُكَمّلُه في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة الانهيار أو عدم جدية إجراء المحاكمة[23].

يرتب هذا الوضع نتيجة مفادها أنّ الدولة غير الراغبة أو غير القادرة على المقاضاة، لا يمكنها أن تنفذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأنّها أبدت في الأول عدم رغبتها في المقاضاة والتحقيق وعدم رغبتها في ذلك، خاصة عندما تكون مؤسسات تلك الدولة منهارة، بسبب وجودها في حالة إنتقالية أوفي مرحلة الإعمار أو مرحلة ما بعد النزاع المسلح، مما يؤدي إلى عدم قدرتها على تنفيذ الأحكام وليست قادرة على التحقيق والمقاضاة.

أما في حالة ما إذا طالبت الدولة تنفيذ حكم المحكمة وقبول هذه الأخيرة طلبها، فإنّه لا يجوز لتلك الدولة أن تعدل في مدة الحكم أو طبيعته، كما لا يجوز لها إعادة النظر فيه،فالأمر مقتصر على المحكمة فحسب. ولا يجوز لدولة التنفيذ إعاقة رغبة المتهم في طلب إستئناف الحكم الصادر أو إعادة النظر فيه [24].

وعلى الرغم من أنّ الاشراف على تنفيذ الحكم الصادر يكون من طرف المحكمة، وفقا لمعايير معاملة السجناء المقررة في المعاهدات الدولية المقبولة على النطاق الواسع [25]. فإنّ أوضاع السجن وقواعد تنفيذ العقوبة تخضع لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير المشار اليها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[26].

ثانيا/الإشكاليات العملية التي تحدّ من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

إنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالقوة التنفيذية تلقائيا في أقاليم الدول الاطراف في النظام الأساسي، بل يجب أن تتوفر فيها الشروط القانونية المذكورة سابقا، لا سيما تلك المذكورة في المادة 103 وما يليها من النظام

الأساسي. بالإضافة الى هذه الشروط التي تعدّ قيدا على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، توجد إشكالات أخرى عملية تعيق تنفيذ هذه الأحكام، خاصة أنّ هذه الأحكام هي أجنبية عن الدول التي تتولى تنفيذها، لأنّها لم تصدر وفقا لقضائها الداخلي، وبالتالي تضعف نشاط المحكمة وتحدّ من مصداقيتها.

1-التزام الدول بالتعاون في تنفيذ الأحكام الاجنبية ومقتضيات السيادة الوطنية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمبدأ التعاون مع الدول الأطراف أو مع المنظمات الدولية، لغرض تنفيذ أحكامها، والتعاون لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة تعدّ قواعد ذات حجية على الكافة (*ERGA OMNES*) أو من الالتزامات التي تقع على الكافة، وهذا ما تم الأخذ به في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغوسلافيا سابقا ورواندا [(27)].

في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الثنائية عن طريق منظمة هيئة الأمم المتحدة مع الدول الراغبة في تنفيذ أحكام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. وتخضع كل الاتفاقيات للمعايير الدولية المطبقة على السجون وأوضاع السجن، والتي تقتضي معاملة السجناء بصفة متساوية وموحدة دون تمييز بين السجناء من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[(28)]. هذه المعايير يجب أن تعمل الدولة التي يقضي فيها السجين عقوبته وفقا لتطبيق المعايير المعترف بها دوليا، ففي سنة 2009 أبرمت كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أكثر من 15 إتفاقية مع مختلف الدول لهذا الغرض [(29)].

أما في المحكمة الجنائية الدولية، فهناك دول ترفض عمدا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أحكامها أو الأوامر الصادرة من المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد أنّ دولة السودان ترفض إطلاقا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الطلبات الخاصة بإلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير"، و "علي كوشيب" و "أحمد هارون" وتسليمهما للمحكمة، وقد أحالت الدائرة

التمهيدية الثانية للمحكمة القرار الخاص بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن بتاريخ 09 مارس 2015 [30].

بدا عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عندما رفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593[31]، وبدا واضحا خلال المشاركة الفعلية للرئيس السوداني في قمة الإتحاد الافريقي المنعقد بجنوب إفريقيا يومي 13 و 14 جوان 2015 [32].

ومن جانب آخر، نجد أنّ الدول التي يتم اختيارها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك إعمالا لمبدأ السيادة لا تقتنع ولا تقبل أن يسجن شخص في سجونها، دون أن تحاكمه وفقا لقضائها الداخلي وأمام أحد محاكمها المختصة.

هناك دول تعتبر الأمر في هذه الحالة تدخلا في الشؤون الداخلية، غير أنّ هذه الاشكالية تصطدم بطبيعة العلاقات الدولية، التي تقتضي أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصلح المجتمع الدولي، خاصة أنّ هذه الدول هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت إلى إتفاقية روما بكل حرية، فالدول في هذه الحالة يجب أن تتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، لأنّ هذه الأحكام صدرت في إطار محاربة الافلات من العقاب وتجسيد العدالة الجنائية الدولية، فهي إذن منسجمة مع المبادئ الانسانية المعترف بها في الأنظمة الداخلية والدولية [33].

في المقابل، لا يعدّ خضوع الدول لقواعد القانون الدولي بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة إهدارا لسيادتها أو تنازلا عنها، بل أنّ القواعد تحد من نظام السيادة، فهي إذن سيادة " مقيّدة" بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها، أو تستقبلها بكل حريتها ووفقا لمبدأ الرضائية في القانون الدولي. وبالتالي أصبحت السيادة تمارس في إطار الضوابط القانونية المشروعة، تأسيسا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي[34].

يتضح لنا أخيرا أنّ مبدأ السيادة لا يتنافى مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الدولي، بل بالعكس فالدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي، وتساهم في إقرار العدالة ومحاربة الافلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول[35]، فاحترام سيادة الدول وسلامتها هو أمر مهم لتحقيق أي تقدم

مشترك، فزمن السيادة "المطلقة" قد مضى، فالدول تمضي نحو إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطا وتماسكا يوما بعد يوم[36].

2-غياب جهاز متابعة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

إنّ أسباب غياب جهاز متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، تكمن في وجود دوافع سياسية، والتي نذكر منها موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمعارضة الشديدة للقضاء الدولي الجنائي بصفة عامة[37]، وكذلك أسباب مالية متعلقة بنقص الإمكانيات،خاصة أنّ الولايات المتحدة تعتبر أكبر ممول للمؤسسات الدولية،ولا تساهم في تمويل المحكمة لأنّها ليست طرفا فيها.

كما أنّه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس عملها دون أن يكون لها قوة من الشرطة الدولية تحت تصرفها، فهي ستظل معتمدة على العلاقات التي تربطها بقوات الشرطة في البلدان المختلفة، ولهذا وصفت عدالة المحكمة من الأستاذة ديانا جونستون بعدالة المنتصرين[38].

وإن كنا على افتراض أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية، التي تتمكن من خلالها إصدار الأحكام وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمة العادلة، فإنّها في حالات بعينها، نتيجة لذلك ستجد نفسها مجبرة على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ لا سبيل في تنفيذها. فنظر النظام القانوني الدولي لمسألة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية قائم على فلسفة التوازن الاستراتيجي، فليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلا أو غير قابلا لتطبيق في أغلب الأحيان[39].

فالطبيعة الخاصة بالنظام القانوني الدولي، جعلت من المحكمة الجنائية الدولية التي تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لديها إلا الانتظار لاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الارادة السياسية من أجل ذلك[40].

غير أنّ الرأي الغالب هنا هو منح الصفة "الفوقمية" للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الأعضاء فيها، ووفقا لمبدأ التكاملية فإنّ منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة أشخاص وإصدار أحكام مختلفة ضدهم، تعدّ من الآثار المباشرة

المترتبة عن منح هذه الصفة للمحكمة، وبالتالي إمكانية تطبيق الأحكام الصادرة عنها في أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي[41].

فمن هنا تضفى على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الأثر الفوري والمباشر اتجاه الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

3-السياسة المنتهجة من الدول الكبرى إزاء تنفيذ الأحكام الأجنبية:

أهم ما يميز النظام القانوني الدولي اليوم هو الانتقائية، أو ما يسمى إزدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذه الازدواجية هي من صنع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الكبرى الأخرى، التي فضلت تجسيد مصالحها فحسب، دون احترام لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف.

تجسيدا لسياستها سخرت الولايات المتحدة الامريكية هيئة الأمم المتحدة، بما فيه مجلس الأمن لتؤدي دور الانتقائية في التعامل مع مشاكل العالم على النحو الذي يخدم مصالحها الاستراتيجية[42]، وتسييس العدالة الجنائية الدولية[43]. هذا الوضع أدى إلى ظهور قلق عميق تجاه تصرفات مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال التفسير الموسّع الذي يعطيه للميثاق بتطبيق نظرية الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، بعيدا عن أي رقابة أو متابعة أو مراجعة قضائية، فمجلس الأمن يحرص أن تأتي قراراته معبّرة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية سواء إتفقت أو إختلفت مع مقتضيات سلطته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة[44].

فالدول لا ترغب في استقبال المحكوم عليهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولا تقبل بتنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في سجونها ما دام أنّها صدرت باسم المحكمة، وليس باسم الدولة المعنية بالتنفيذ. وعليه فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تتخذ موقفا بشأن هذه الدول التي لا ترغب في تنفيذ أحكام صادرة عنها وذلك بمعية الأمم المتحدة التي تربطها علاقة معها[45]. فمن هنا يتدخل مجلس الأمن بممارسة ضغوطات على الدولة التي لا ترغب في تنفيذ أحكام المحكمة، وفقا للسياسة الانتقائية التي تفرضها عليه الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لتعامل مجلس الأمن بازدواجية

المعـايير في تنفيذ القـرارات الصادرة عن الهيئة ذاتها، وأجهزتها الفرعية على غرار مجلس حقوق الانسان[46].

فتقرير دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، (وهو ما يسمى بالإنفاذ المباشر) لأوامر المحكمة وقراراتها، يعطي لهذه الأخيرة الحق في اتخاذ قرار بشأن الامتناع عن التنفيذ، فتقوم بإحالة الوضع على جمعية الدول الاطراف أو على مجلس الأمن إذا كان مجلس الامن قد أحال المسألة على المحكمة[47].

وفي ظل عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لوسائل فعالة للضغط على الدول، قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ أحكامها، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشدّ ضعفا والأكثر هشاشة في النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة[48].

والتعويل على مجلس الأمن الدولي، الذي من المفروض أن يكون له نصيب من المسؤولية في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما قام بالإحالة على المحكمة [49]، يبدو أمرا قليل الأهمية أمام تفعيل نظرية ازدواجية المعايير في العمل الذي يؤديه.

خاتمة

إنّ الاشكاليات التي تثيرها عملية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية سواء القانونية منها أو العملية، مازالت في أوجّها، خاصة أنّ المحكمة لا تزال في المرحلة الأولى من مراحل البدء في إصدار أحكامها وتنفيذها. غير أنّ هذه الاشكاليات بدت واضحة ولا يمكن التغاضي عنها، وذلك بتحليل النظام الموضوعي والإجرائي للمحكمة واستقراء الواقع الدولي عند تطبيق القواعد القانونية الدولية.

إنّ تعدد الاشكاليات التي تعيق تنفيذ أحكام المحكمة، أملتها طبيعة المحكمة بحد ذاتها، وذلك منذ نشأتها إلى غاية ممارسة عملها وإصدارها للأحكام الجنائية النهائية. فسلطات الدول الكبرى في إضعاف المحكمة ما هي إلا ترجمة لعرقلة تنفيذ أحكامها، خاصة أنّها وصفت بكونها محكمة خاصة بالدول الإفريقية.

أما لجوء المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي، للضغط على الدول لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها هي آلية خطيرة جدا، بالإضافة إلى السلطات الممنوحة

للمجلس بموجب النظام الأساسي للمحكمة، مثل سلطة إرجاء الفصل في الحالة التي تم إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية.

غير أنّ الدعم الذي يقدمه مجلس الأمن إلى المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين وإرساء العدالة الجنائية الدولية، فحسب رأينا سيكون عاملاً مهماً لمسألة تنفيذ أحكام المحكمة، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان لمجلس الأمن صلاحيات في تنفيذها. لأنّ تنفيذ الأحكام لا يقع حكراً على المحكمة والدول الأطراف فيها. بل هو مسؤولية جماعية مُلقاة على عاتق الدول ككل بما فيها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

نظرا للعراقيل التي تعاني منها المحكمة، توصلنا إلى الاقتراحات التي نراها مناسبة للحدّ من الاشكاليات التي تعترض المحكمة في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، والتي نجملها فيما يلي:

– تقوية آلية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، وذلك بتوسيع مجال تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول في كل مراحل الدعوى الجنائية الدولية، سواء مرحلة الاتهام أو المحاكمة وليس فقط في تنفيذ الأحكام.

– توحيد العقوبات والإجراءات القضائية فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتفادي تعارض فيما بين القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجنائية فيما بين دول التنفيذ.

– العمل على الإنسجام بين القواعد القانونية الدولية المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية، والقواعد القانونية الوطنية لتسهيل تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة، خاصة أنّ هذه الأحكام صدرت بعد إعمال مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء الوطني.

– تعديل التشريعات الوطنية بما يكفل إمكانية العمل مع الهيئات الدولية في تنفيذ القرارات أو الأحكام الصادرة عنها، خاصة أنّ هذه الأحكام تصدر باسم المجتمع الدولي ككل وليس باسم الدولة الواحدة.

– إعادة هيكلة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن وذلك بمشاركة جميع الدول، وتظافر قوى السلام الحقيقي الخالي من الانتقائية، وبناء نظام دولي جديد على أساس السلم

والعدل لا على أساس المصالح والمحاباة، مع إشاعة التعاون الطوعي فيما بين أشخاص القانون الدولي والكيانات الفاعلة بينها، لإقامة رباط مشترك ومجتمع دولي متماسك لتحقيق ما تصبو إليه جميع الشعوب والإنسانية جمعاء[50].

– سن قانون عقوبات عالمي يضمن الاعتراف بعمل المحكمة الجنائية الدولية والأحكام الصادرة عنها، لتحقيق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والسعي نحو إيجاد صياغة لصور التعاون الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية في التشريعات الوطنية.

الهوامش:

(1) حسب المواد 81 و 82 و 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنّ طرق الطعن المتاحة أمام المحكمة إثنان:

- طريق الاستئناف في قرارات التبرئة او الادانة أو الحكم القاضي بالعقوبة أو القرارات الأخرى المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، وقرارات الإفراج عن المتهمين وكذا قرارات الدائرة التمهيدية الخاصة بالتصرف.
- طريق إعادة النظر في الادانة أو العقوبة، في حالة ما إذا ظهرت دلائل جديدة، أو الاعتماد على أدلة مزيفة أثناء المحاكمة، أو بإرتكاب سلوك سيء وجسيم من القضاة المشاركين في المحاكمة أو أخلوا بواجباتهم، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع:

Leonardo NEMER CALDEIRA BRANT et Fernanda ARAUJO KALLAS, Les voies de recours, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, pp.984 - 986.

(2) تنص المادة 74 فقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي" ...*يستند قرار الدائرة الإبتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة*...".

(3) كرس هذا المبدأ في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) كرس هذا المبدأ في المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) انظر المادة 103 الفقرة الاولى والثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) يشمل الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد من 103 إلى 111.

(7) انظر المادة 03 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(8) انظر المادة 103 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) وقد ازداد في دولة رواندا خطر الجرائم الدولية وتعدد مرتكبيها، خاصة أنّ النزاع في رواندا هو نزاع إثني وعرقي،لذا استجاب مجلس الأمن لطلب حكومة رواندا لإنشاء في أسرع وقت ممكن محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، لتفصيل أكثر راجع، جيرهارد إراسموس ونادين فوري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصى الحقائق لجنوب إفريقيا ؟المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، السنة العاشرة،نوفمبر ديسمبر 1998، ص. 686 .

(10)تنص المادة 201 من قواعد الاجراءات والإثبات للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "...*تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي: (أ)- مبدأ توزيع الجغرافي العادل.*

(ب) ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

(ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ.

(د)أية عوامل أخرى ذات الصلة ". وثيقة رقم ICC-ASP/1/3 المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الدورة الاولى، بنيويورك بتاريخ 03 إلى 10 سبتمبر 2002، المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 11 جوان 2010.

(11)انظر المادة 103 فقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(12). Voir, la décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du statut, par la chambre de première instance 1 de la CPI, dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur - contre Thomas LUBANGA DYILO, n° : ICC- 01/04-01/06 du 10 juillet 2012.

(13). Décision relative à la peine prononcée par la Chambre de première instance 2 de la Cour pénale internationale, rendu en application de l'article 76 du Statut de Rome dans la situation en République Démocratique du CONGO, affaire Le Procureur – contre GERMAIN KATANGA n° ICC-01/04-01/07 en date du 23 mai 2014.

(14). Voir, le communiqué de presse de la cour pénale internationale en date du 19/12/2015 sur le cite,https://www.icccpi.int/fr_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr1181.aspx.

(15)تنص القاعدة 205 من قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " *عند رفض إحدى الدول في حالة معينة تعينها للتنفيذ من قبل هيئة الرئاسة، يجوز لهيئة الرئاسة تعيين دولة أخرى* ".

(16)القاعدة 103 من قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: " *تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطيا بأنّها تنظر في تعيين دولة التنفيذ، ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة، في غضون المهلة التي تحدده ازاءه في هذا الشأن....*"

(17)هذا ما تم تأكيده من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/10، من خلال المادة 03 من المشروع، تحت عنوان: توفير الحماية من قبل دولة الجنسية، التي تنص على ما يلي: " الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية ". وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/59/10 في دورتها 59 سنة 2004، المتضمنة مشروع لجنة القانون الدولي المعتمد في دورتها 56 في الفترة الممتدة من (3 ماي إلى 4 جوان ومن 5 جويلية إلى 6 اوت 2004). هذه المادة المشار إليها آنفا، تؤكّد أنّ الدولة التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها، هي التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح هذا الشخص، ولكنها غير ملزمة بذلك، والتأكيد في هذه المادة ينصب بمنح الدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

(18)تنص المادة 8 الفقرة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي المذكور أعلاه على ما يلي"....*يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص تعترف به تلك الدولة كلاجئ، إذا كان ذلك الشخص وقت وقوع الضرر وفي تاريخ التقديم الرسمي للمطالبة، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة*....".

(19)إنّ بعض الدول تتجه نحو تجريد الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية من جنسيتهم فيصبح هذا الشخص عديم الجنسية. وهي حالة خطيرة جدا يتصدى لها القانون الدولي بصفه عامة، وهذا ما تفعل فرنسا حاليا بتجريد الجنسية للأشخاص مزدوجي الجنسية بفرنسا

(20). Voir, La décision de procureur de la CPI n° ICC-02/11-3 en date du 23 juin 2011 déposé en vertu de l'article 15 du statut de Rome dans laquelle il demande à la chambre préliminaire l'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en côte d'ivoire ; et voir notamment le rectificatif à la décision de la chambre préliminaire relative à l'autorisation d'ouverture d'une enquête dans le cadre de la situation en république de côte d'ivoire, rendu en application de l'article 15 du statut de Rome, n° ICC-02/11 en date du 15 novembre 2011.

(21) تم تحديد الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نلخصها فيما يأتي:

- تمارس المحكمة الجنائية إختصاصها على الدول الأطراف او على الدول التي تعلن قبولها اختصاص المحكمة.
- تمارس المحكمة الجنائية على الدول الأطراف او الدول التي قبلت باختصاص المحكمة الواقع في اقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا إرتكبت الجريمة على متن السفينة أو الطائرة.

تمارس المحكمة اختصاصها على الدول الأطراف أو الدول التي قبلت باختصاص المحكمة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

(22) حددت الشروط المتعلقة بالمقبولية في المواد 17 - 18- 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة،العدد 21، جانفي 2002 ص.472.

(24) المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(25) المادة 106 الفقرة الاولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(26) المادة 106 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(27) كشفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية أنّ تعاون الدول معها في تنفيذ أحكام المحكمتين يعدّ من الالتزامات ذات الحجّية على الكافة، انظر:

Arrêt de la chambre d'appel de TPIY du 29 octobre 1997, relatif à la requête de la République de CROATIE aux fins d'examen de la décision de la chambre de première instance, rendue le 18 juillet 1997, disponible sur le cite, http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/fr/71029JT3.html.

(28) انظر المادة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، والذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بقراريه رقم 663 ج(د – 24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 ورقم 2076 (د – 62) المؤرخ في 13 ماي 1977.

(29). Hirad ABTAHI, l'exécution de la peine, in, Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, 2éme édition révisée, A, PEDONE, Paris, 2012, p.989.

(30) انظر، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/70/350 المؤرخ في 28 اوت 2015، المتعلق بالتقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة ما بين 1 اوت 2014 إلى 31 جويلية 2015، ص.13

(31) صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 13 مارس 2005 وثيقة رقم، S/RES/159 المتعلقة بإحالة حالة السودان على المحكمة الجنائية الدولية، وقد استند مجلس الأمن في قراره رقم هذا على المواد :16/75/79/298 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك،بركاني أعمر،مدى شرعية الأمر بالقبض الدولي الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الرئيس السوداني، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني الأول،حول المحكمة الجنائية الدولية(واقع وأفاق)،يومي 28-29 افريل 2009. كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص.1.

(32). « Le procureur de la Cour pénale internationale dénoncé devant le Conseil de Sécurité (l'absence perpétuelle de coopération) du Soudan »,Voir, la décision de la chambre préliminaire 2,n° ICC-02/05-01/12, relative à la requête du procureur au fins qu'il soit pris acte de la non-coopération de la république de Soudan, p.07.

(33) فاطمة محمد العطوي، الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.133.

(34) د. ابراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.35 وما بعدها.

(35) متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في القانون، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة الرياض، 2011، ص.4.

(36) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص. 94.

(37) لقد عبر الوفد الامريكي بقيادة " دافيد شيفر David SCHEFFER" في خطابه أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة الخاصة بالتحضير لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقوله "*نحن نخشى قصور فاعلية المحكمة الدولية، دون الولايات المتحدة الامريكية، عكس المتوقع من تلك المحكمة، ونحن نتذكر دروس أوائل هذا العقد من القرن الحالي حيث أخفقت المؤسسات الدولية الطموحة، التي تم انشاؤها وإلى حد كبير، لسبب عدم مشاركة الولايات المتحدة الامريكية ودعمها حيث أصبحت تلك المؤسسات غير متصلة بالموضوع الذي من أجله كان سبب قيامها* "، نقلا عن، بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2004. ص ص،150.

(38) ديانا جونستون، العدالة من أجل السلم أم من أجل الحرب؟ المحكمة الجنائية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا السابقة كسابقة للمحكمة الجنائية الحالية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح – الواقع – وأفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10-11 ماي 2007، ص.9.

(39) د. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية (الجزء الثاني) العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، تعز، 2005، ص.162.

(40) المرجع نفسه، ص.163.

(41) د.محمد خليل الموسي، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية)، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.84.

(42) د. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص.265.

(43) د.أحمد بشارة موسى، الانتقائية في العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، الصادرة عن جامعة الجلفة، العدد 11 جوان 2013، ص.37.

(44) د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.24.

(45) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "*تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها*".

(46) د. لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص. 270.

(47) انظر المادة 87 الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(48) د. أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص.135.

(49) انظر المادة 12 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(50) أشارت إليه بالتقريب، د. لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق ص.386.